الحجـة على أهل المدينة

اخذ به أبو حنيفه لان ابن عمر رضي ا عنهما لم يكن جاوز وقتا من المواقيت لان قديدا لا وقت بينها وبين مكة فلا بأس ان يدخل مكة من كان بقديد بغير احرام ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس رضي ا عنهما ان رسول ا صلى ا عليه وسلم وقت المواقيت لأهلها ثم قال هذه